

التنبيهات على ما في كلام الرئيس من الورطات والأغلوطات تأليف: أحمد بن حمود الخالدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي
العظيم وأصلى وأسلم على النذير المبين
والرحمة المهداة للعالمين محمد بن عبدالله
وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين .

أما بعد : فاعلم أيها الطالب للسلامة الساعي في
أسباب تحصيل الفوز والكرامة أنه كان يبلغنا
ويرفع إلينا منذ زمن عن رجل من منطقة الرياض
من أهالي السويدي يقال له عبد العزيز بن ريس
الريس وأنه تصدى لجمع الشبه من أماكنها
وتتبعها من مظانها فصار يبدى من الشبهات

والترهات ما يُمج سماعه ولا يروج إلا على من هو من أمثاله ويكفي الناقد في رده نظره وإطلاعه ويظهر بطلانه ببدائه العقول ولايتوقف الحكم بفساده على نظر في المعقول والمنقول وقد رُفِعَ إلي ثلاث رسائل وبعض أجوبة كتبها بيده الأولى بعنوان: [مهمات ومسائل متفرقات] والثانية: [الرد الأول] والثالثة: [الرد الثاني] وفيها من تحريف الكلم عن مواضعه والكذب على أهل العلم وعدم الفقه فيما ينقله ويحكيه من كلامهم ما لا يحصىه إلا الله ورأيته قد زاد على من قبله من المعارضين بزيادات وضلالات تليق بتلك الفهوم والقلوب المقفلات :

الرد الأول : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثاني : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثالث : في رد المسائل المتفرقة

الرد الأول : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثاني : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثالث : في رد المسائل المتفرقة
الرد الرابع : في رد المسائل المتفرقة
الرد الخامس : في رد المسائل المتفرقة
الرد السادس : في رد المسائل المتفرقة
الرد السابع : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثامن : في رد المسائل المتفرقة
الرد التاسع : في رد المسائل المتفرقة
الرد العاشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد الحادي عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثاني عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثالث عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد الرابع عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد الخامس عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد السادس عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد السابع عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثامن عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد التاسع عشر : في رد المسائل المتفرقة
الرد العشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد الحادي والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثاني والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثالث والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد الرابع والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد الخامس والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد السادس والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد السابع والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثامن والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد التاسع والعشرون : في رد المسائل المتفرقة
الرد الثلاثون : في رد المسائل المتفرقة

:

 00000000 00000 000 00000000 00000000 000 0 000 0000000000

 000000 0000000 000000 000 00 0000000 00 000000 000000 000

 000 000 000 000000 00000000 0000000000 000 000 00000 00 00000

 0000000 000 000 00000 00 00000 00 0000 00 00 00000 00 00000

 000000 000000 0: 000000 000000 000000000 000 000 000000 00000

 00000 000 000 000000 00000 000000 000000 000000 00000 000 000

 *0000000 000 000000 000000 00 000 000 000 * 000000 000000

 00000000 00000000 0000000 00 000000 000000 00000 00000000

 0000000 000000 000000000 00 00000 0000000000 00000 0000000000

 000000 000 00 000000 00000 00000 00 00 00000 000 000 000000

 : 000000000 000 00000 00000 00 00000 00000 00000 00000000 000 000

 00 000000 000000 00 00000 00000 00 00 000 00000 000 000000))

 000000 000 00000 000000000 000000 000 00 00 000000 000000 000

 00000000 00000 000000 00000000 000000 000 00000 00000 00000000

 00000 000 00000 00 000 000000 000000 00 00000000 00000 00 000

 00 00 000 ((000000 000000 000 00000 000 000000 000 000000

 00000 000 00000 00 00000 00000000 00 000000 00000000 0000000

 00000 00000 00 000000 00000 000000000 0 00000 000000 000 000000

 000 00 00000 000000 000 000 000 000 000 00000 00000000 00000

 000000 000000 000000 00 000 00000 000 000 00000 00 0000 00 000

 00000000 00 00000 00 000 00 00 000 000 00 0000000 000

 00 00 000 00 00000000 00000000 000000000 000000 000000 0000000

 000000 000000 00 0000000000 00 000 000000 00000 00 000000

 00000000 00000000 000 00000 00 000 00000 00 000 0000000000

 00000 00000000000 00000 0 00000000000 0000 00 00000 00 0000 000

 000 0000000 00 00000 00 00000000 00 00000 00 000 00000000 00

 0000000 000000 000000 00000 00 00000000 00 000 00000000 000 000

 0000 00 00000 0000 00 0000 00000000 00000 000000 0000 00 00 00

 0000 0000000 0000 00 0000000000 00000 000000 00000 0000 0000

 ." 0000 0000000 0000000 0000000 000000 000000000 0000 0000 00 00

. [00 00000 0 0000 0000 0 00 00 000 00]

[illegible]

000000 0000000000 0000 00000000 000 00 00 000 000000
 0000 000 000 000 0000 00000000 000000 000000 000 0000000000
 0000000000 00000000 00 00000000 0000000000 00 0000 000 00
 000000 000 0000 00 - 0000 000 0000 - :0000 000000
 " 0000 000 0000" :0000 00 000000 000 000 000 0000 00000000
 0000000 00 000000000000000 0000 000 . 0000000 00 0000000
 00000000 00000000 000 0 0000000 0000000 000 00 0000000 000000
 . 00000000 000000 000 00

**وكذلك من سجد للأصنام وطاق بالآوثان أو سجد
للإنسان وذبح للبودا وتمسح بالصلبان وهو يعتقد**

ذمها ولم يقصد تعظيمها بقلبه لا يكفر حتي يقصد ذلك بقلبه أو فعل ذلك لأمر دنيوي كالرياسة والجاه والمال أو فعل ذلك مداهنةً لقومه وخوف الملامة والعيب أو خوفاً من الكفار وعنده ولو أن قريشاً فعلت ذلك أن رسول ﷺ لا يكفرهم ويقبل منهم مع كونهم آثمين أو قال "عبدتُ غير الله كاذباً" : من غير إكراه لا يكفر ويبقى مسلماً موحداً .

وسياتي التنبيه على كل مسألة من هذه المسائل على حدة إن شاء الله تعالى
وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وهذا أو ان الشروع في المقصود فالله المسؤل أن يعيننا على حصول المطلوب : فنقول سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا :-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى وسلامٌ على عباده الذين اصطفى .

فصل في

بيان فحش غلطه وبطلان قوله: أن قاتل النبي أو من أهان المصحف
لا يكفر إلا بعد ثبوت الشروط وانتفاء الموانع

قال : في [مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير : 1] :

(المسألة الأولى / أن المهمات والضروريات التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحتمل إلا الكفر الأكبر - (تضاد الإيمان من كل وجه) - كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك , والأعمال التي تحتمل الكفر وغيره - (تضاد الإيمان من كل وجه) - . فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توفرت في حقه الشروط وانتفت الموانع) .

الجواب لا يخفى ما في هذا الكلام من الخطأ الفاحش والغلط الواضح الذي تنفر منه الطبائع والنفوس وتقشعر منه الجلود حيث جعل صاحب الرسالة أن قتل النبي وإهانة المصحف متوقفٌ التكفير فيهما على ثبوت الشروط وانتفاء الموانع فلا أدري أي مانع يمنع من تكفير قاتل النبي وأي شرط يُحتاج إلى ثبوته في ذلك . وما نقله هنا مقتبس بعضه من كتاب الصلاة لابن القيم رحمه الله تعالى ولكنه أضاف عبارة وهي قوله : " **فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توفرت في حقه الشروط وانتفت الموانع**) . وابن القيم رحمه الله أطلق ولم يقيد تكفير من قتل نبياً أو أهان المصحف بثبوت شرط أو انتفاء مانع لا كما زعم مورد هذا الكلام الذي ليس له حظ من الحق والصواب إلا المعاندة والشقاق ولنورد نص كلامه رحمه الله قال ابن القيم : " الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود : أنه يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه ، وأما كفر العمل ، فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده ، **فالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان** " . [كتاب الصلاة : 53] . فإين ذكر الشروط والموانع ولو بالإشارة إليها من قريب أو بعيد في كلامه رحمه الله وأهل العلم لم يستثنوا فيمن قال أوفعل كفراً إلا المكره بشرط طمئينة القلب ولو كان هنالك ثمة عذر أو مانع لذكروه ولم يغفلوا أمره لعظم شأنه وكثرة الوقوع فيه وما ذكره ابن القيم أمرٌ مجعٌ عليه بين أهل الملل من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقرون بأصل النبوات والإجماع فيه ضروري لما في ذلك من الاستخفاف والإهانة والإذلال والامتهان وفي ذلك ويقول ابن تيمية : " إن الانقياد لإجلال وإكرام **والاستخفاف إهانة وإذلال** وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر **فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به - الرسول - ينافي الإيمان** منافاة الضد للضد " [الصارم المسلول : 499 = تحقيق خالد العلمي] . فكلام الشيخ فيمن صدق الرسول و لم ينقد له ويطيعه فكيف بمن قتله . بل من هم بقتل نبي من الأنبياء كفر وحل دمه كما جاء عن الضحاك في سبب نزول قوله تعالى : ﴿ وهموا بما لم ينالوا ﴾ أن نفرًا من المنافقين هموا بالفتك بالنبي ﷺ وهو في غزوة تبوك في بعض تلك الليالي في حال السير وكانوا بضعة عشر رجلاً ففيهم نزلت هذه الآية . قال ابن كثير في تفسيره : وهذا بين فيما رواه الحافظ البيهقي في كتاب

دلائل النبوة من حديث محمد بن سحق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه الحديث وفيه : " ((هل عرفتم هؤلاء القوم)) قلنا لا يا رسول الله قد كانوا مثلثمين ولكننا قد عرفنا الركاب قال : ((هؤلاء المنافقون إلى يوم القيامة وهل تدرون ما أرادوا)) قلنا لا , قال : ((أرادوا أن يزاحموا رسول الله ﷺ في العقبة فيلقوه منها)) قلنا يا رسول الله أفلا نبعث إلى عشائريهم حتى يبعث إليك كل قوم برأس صاحبهم قال : ((لا , أكره أن يتحدث العرب بينها أن محمداً قاتل بقومٍ حتى أظهره الله بهم أقبل عليهم يقتلهم...)) الحديث

ويقول القاضي عياض : " اعلم أن من استخف بالقرآن , أو المصحف أو بشئ منه فهو كافر عند أهل العلم بالإجماع " . [الشفا : 2 / 1101 - 2 / 1076] .

وقال الإمام إسحاق بن راهويه: "أجمع المسلمون على أن من سب الله أو سب رسول الله ﷺ لم يمت حتى يكون كافراً". [المعجم الكبير : 107/3، 110/1، 2]

وقال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: "من سب الله أو سب رسوله ﷺ لم يمت حتى يكون كافراً". [مسند أحمد : 19/168، 170، 171، 172، 173، 174، 175، 176، 177، 178، 179، 180، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 187، 188، 189، 190، 191، 192، 193، 194، 195، 196، 197، 198، 199، 200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 213، 214، 215، 216، 217، 218، 219، 220، 221، 222، 223، 224، 225، 226، 227، 228، 229، 230، 231، 232، 233، 234، 235، 236، 237، 238، 239، 240، 241، 242، 243، 244، 245، 246، 247، 248، 249، 250، 251، 252، 253، 254، 255، 256، 257، 258، 259، 260، 261، 262، 263، 264، 265، 266، 267، 268، 269، 270، 271، 272، 273، 274، 275، 276، 277، 278، 279، 280، 281، 282، 283، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 295، 296، 297، 298، 299، 300، 301، 302، 303، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328، 329، 330، 331، 332، 333، 334، 335، 336، 337، 338، 339، 340، 341، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348، 349، 350، 351، 352، 353، 354، 355، 356، 357، 358، 359، 360، 361، 362، 363، 364، 365، 366، 367، 368، 369، 370، 371، 372، 373، 374، 375، 376، 377، 378، 379، 380، 381، 382، 383، 384، 385، 386، 387، 388، 389، 390، 391، 392، 393، 394، 395، 396، 397، 398، 399، 400، 401، 402، 403، 404، 405، 406، 407، 408، 409، 410، 411، 412، 413، 414، 415، 416، 417، 418، 419، 420، 421، 422، 423، 424، 425، 426، 427، 428، 429، 430، 431، 432، 433، 434، 435، 436، 437، 438، 439، 440، 441، 442، 443، 444، 445، 446، 447، 448، 449، 450، 451، 452، 453، 454، 455، 456، 457، 458، 459، 460، 461، 462، 463، 464، 465، 466، 467، 468، 469، 470، 471، 472، 473، 474، 475، 476، 477، 478، 479، 480، 481، 482، 483، 484، 485، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500، 501، 502، 503، 504، 505، 506، 507، 508، 509، 510، 511، 512، 513، 514، 515، 516، 517، 518، 519، 520، 521، 522، 523، 524، 525، 526، 527، 528، 529، 530، 531، 532، 533، 534، 535، 536، 537، 538، 539، 540، 541، 542، 543، 544، 545، 546، 547، 548، 549، 550، 551، 552، 553، 554، 555، 556، 557، 558، 559، 560، 561، 562، 563، 564، 565، 566، 567، 568، 569، 570، 571، 572، 573، 574، 575، 576، 577، 578، 579، 580، 581، 582، 583، 584، 585، 586، 587، 588، 589، 590، 591، 592، 593، 594، 595، 596، 597، 598، 599، 600، 601، 602، 603، 604، 605، 606، 607، 608، 609، 610، 611، 612، 613، 614، 615، 616، 617، 618، 619، 620، 621، 622، 623، 624، 625، 626، 627، 628، 629، 630، 631، 632، 633، 634، 635، 636، 637، 638، 639، 640، 641، 642، 643، 644، 645، 646، 647، 648، 649، 650، 651، 652، 653، 654، 655، 656، 657، 658، 659، 660، 661، 662، 663، 664، 665، 666، 667، 668، 669، 670، 671، 672، 673، 674، 675، 676، 677، 678، 679، 680، 681، 682، 683، 684، 685، 686، 687، 688، 689، 690، 691، 692، 693، 694، 695، 696، 697، 698، 699، 700، 701، 702، 703، 704، 705، 706، 707، 708، 709، 710، 711، 712، 713، 714، 715، 716، 717، 718، 719، 720، 721، 722، 723، 724، 725، 726، 727، 728، 729، 730، 731، 732، 733، 734، 735، 736، 737، 738، 739، 740، 741، 742، 743، 744، 745، 746، 747، 748، 749، 750، 751، 752، 753، 754، 755، 756، 757، 758، 759، 760، 761، 762، 763، 764، 765، 766، 767، 768، 769، 770، 771، 772، 773، 774، 775، 776، 777، 778، 779، 780، 781، 782، 783، 784، 785، 786، 787، 788، 789، 790، 791، 792، 793، 794، 795، 796، 797، 798، 799، 800، 801، 802، 803، 804، 805، 806، 807، 808، 809، 810، 811، 812، 813، 814، 815، 816، 817، 818، 819، 820، 821، 822، 823، 824، 825، 826، 827، 828، 829، 830، 831، 832، 833، 834، 835، 836، 837، 838، 839، 840، 841، 842، 843، 844، 845، 846، 847، 848، 849، 850، 851، 852، 853، 854، 855، 856، 857، 858، 859، 860، 861، 862، 863، 864، 865، 866، 867، 868، 869، 870، 871، 872، 873، 874، 875، 876، 877، 878، 879، 880، 881، 882، 883، 884، 885، 886، 887، 888، 889، 890، 891، 892، 893، 894، 895، 896، 897، 898، 899، 900، 901، 902، 903، 904، 905، 906، 907، 908، 909، 910، 911، 912، 913، 914، 915، 916، 917، 918، 919، 920، 921، 922، 923، 924، 925، 926، 927، 928، 929، 930، 931، 932، 933، 934، 935، 936، 937، 938، 939، 940، 941، 942، 943، 944، 945، 946، 947، 948، 949، 950، 951، 952، 953، 954، 955، 956، 957، 958، 959، 960، 961، 962، 963، 964، 965، 966،

[illegible]

۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹
 ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹
 ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹ ۱۹
 ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹ : ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹
 ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ " : ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹
 ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹
 ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹
 ۱۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ [۱۹ / ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹]. ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹
 ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹
 ۱۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ " : ۱۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹
 : ۱۹۹۹۹۹۹۹]. " ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹
 ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹ [۱۹ ۱۹ ۱۹
 ۱۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹ [۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹ ۱۹۹۹۹۹۹ ۱۹۹۹۹

فصل في بيان جرأته الصريحة على آدم عليه السلام

وتشبيه فعله بفعل إبليس اللعين

قال في حق أبينا آدم عليه السلام - : (أن القول الظاهر دليل معتمد على الباطن ما لم يتبين أن الباطن بخلافه ، ألم تر كيف أن الله سبحانه كفر إبليس لما أبان بقوله سبب امتناعه عن السجود ولم يكفر آدم عليه السلام لما أبان بقوله سبب أكله من الشجرة مع أن كليهما عصاه وَفَعَلَ كُلُّ مِنْهُمَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَأْتِي عَلَى وَجْهِ كَفْرِي وَوَجْهِ غَيْرِ كَفْرِي) . الرد الأول [ص: 27]

فالم تأمل في هذا الكلام يجد فيه من الوحشة والغلظة والنفرة مما لا يخفى على عوام المسلمين فضلاً عن العلماء من حماة الدين إذ كيف يُجعل عمل إبليس اللعين في الظاهر كخطأ آدم عليه السلام ويُتصور من ذلك الفعل الكفر الظاهر عياداً بالله ثم يصبح فعله الظاهر دليل معتمد على الباطن ما لم يتبين أن الباطن بخلافه حتى يُبين آدم عن فعله ويخبر عن باطنه وقد عصم الله أنبياءه عن الكبائر والإقرار على الصغائر فضلاً عن الكفر كما قرره شيخ الإسلام ونقل الإجماع على ذلك قال رحمه الله: " فإن الأنبياء معصومين عن الكبائر دون الصغائر... بل لم ينقل عن السلف والأئمة والصحابة والتابعين وتابعيهم إلا ما يوافق هذا القول... وعامة ما ينقل عن جمهور العلماء أنهم معصومين عن الإقرار على الصغائر ولا يقرون عليها " .

[مجموع الفتاوى: 4/319 - 320] وهذا أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة ومما لا ينازع فيه أحد ألبته وبالجانب الآخر يُجعل امتناع إبليس الرجيم يُتصور منه أن يأتي على وجه غير كفري ومثل هذا حكايته تكفي في رده وبيان عواره وظهور سواته وبطلانه.. :
سبحانك هذا بهتان عظيم .

فصل فی الرد علی قوله

فقد وَرَدَتْ عليه أسئلة فأجاب عليها فكان منها هذا السؤال:-

السؤال الثاني : ما الحكم في رجلٍ يشهد ألا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله : لكنه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرأئياً ، وكان يظلم الناس ، ويجور في قسمته ، ويحابي قرابته - وإذا كان مثل هذا مسلماً ، فما حد السب الذي يضاد الإيمان من كل وجه ، والذي يعتبر كفراً يخرج به صاحبه من الإسلام .

فقال : " جواب السؤال الثاني / القائل لأحد هذه الأمور كافرٌ ولا يعذر بجهله , إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع . لكن أرجو أن تفرق بين هذه الألفاظ **وقول البدرى : أن كان ابن عمك** وقول الرجل : **إعدل يا محمد** , ومناشدت أزواجه إياه العدل إذ هذه لا تكون سباً إلا من باب اللازم ولازم المذهب ليس لازماً لذا **لم يكفرهم** رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الوريقات الأولى " - يريد رسالته [مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير].

وقال : بعد ذكره لقول النبي ﷺ (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) قال ابن تيمية عن حديث حاطب في المنهاج [4 : 331] : وهذه القصة مما أجمع أهل العلم على صحتها وهي متواترة عندهم , معروفة عند علماء التفسير وعلماء الحديث وعلماء المغازي والسير والتواريخ

وعلماء الفقه وغير هؤلاء . اهـ . وهذا **خلاف صنيعه** الأول في الصارم **إذ حاول التشكيك** في صحة زيادة " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر " . [مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير]. [ص : 5] .

فنقول : سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله لو تصور هذا القائل ما يخرج من فيه لأحجم ولم يتكلم والأمر كما قال تعالى : ﴿ تحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم ﴾ أية شروط تلك التي تريدها تثبت في حق من طعن في حكم النبي ﷺ أو اتهمه بالظلم والجور والعياذ بالله والمحابة في دين الله وأي مانع يمنع من تكفيره بل قتله من غير استتابة كما فعل عمر و خالد رضي الله عنهما ولا نكثر الكلام في هذا فقد كفانا شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك قال رحمه الله : " بعد ذكره لقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ . فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً من حكمه ؛ فمن شاجر غيره في حكم و حرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقته فهو كافر بنص التنزيل ، **ولا يعذر بأن مقصوده ردّ الخصم ؛** فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله وقول الآخر : **اعدل فإنك لم تعدل** . وقول ذلك **الأنصاري** : أن كان ابن عمك **فإن هذا كفر محض** ، حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير **لأنه ابن عمته** ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه ، وإنما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذي قال : **إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله** . وعن الذي قال : **اعدل فإنك لم تعدل** وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام ، فنزل القرآن بموافقته ، **فكيف بمن طعن في حكمه** فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر . وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ولو كان هذا القول كفراً للزم أن يغفر الكفر والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدري : إنه كفر .

فيقال : هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة ، فيمكن أنها وهم ، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية

أنهما لم يشهدا بدراً ، وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري ، ولكن الظاهر صحتها .
فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر ، فلعلها قبل بدر ، وُسمي الرجل بدريةً لأن عبدالله بن الزبير حدّث بالقصة بعد أن صار بدريةً ، فعن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل إلى أن قال : وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر ، لأن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور أن الأعلى يسقي ثم يحبس حتى يبلغ الماء الكعبين ، فلو كانت قصت الزبير بعد هذا القضاء لكان قد عُلم وجه الحكم فيه ، وهذا القضاء الظاهر المتقدم من حيث قَدِمَ النبي ﷺ لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قَدِمَ ، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء وإن كانت هذه القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه ، فغفر له ، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يسغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك . وإما بدون أن يستغفروا ، ألا ترى أن قدامة بن مظعون وكان بدريةً تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى : ﷻ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا... الآية حتى أجمع رأى عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقرؤا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد يئأس لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر بأول غافر ، فعلم أن المضمون للبدرين أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجب ما قبلها . وإذا ثبت أن كل سب تصريحاً أو تعريضاً موجب للقتل فالذي يجب أن يعتنى به الفرق بين السب الذي تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة ... [الصارم : 505- 508]

وأما رمية شيخ الإسلام بمحاولة التشكيك في صحة زيادة " وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر " يريد قول الشيخ الذي تم نقله آنفاً : **" فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر . وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : ((وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ولو كان هذا القول كفراً للزم أن يغفر الكفر والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدري : إنه كفر .**
فيقال : هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب ولم يذكرها أكثر الرواة ، فيمكن أنها وهم ، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية

أنهما لم يشهدا بدرًا ، وكذلك لم يذكره ابن اسحاق في روايته عن الزهري ، ولكن الظاهر صحتها .

وهذا مما يدل على وفور جهله وقلة علمه فإن الشيخ رحمه الله تكلم على حديث اختصام الزبير والأنصاري في شراج الحرة ولم يتكلم على حديث حاطب ابن أبي بلتعة كما ظنه هذا المتحذلق المفتون ولكن ذكر حديث حاطب من باب الإيراد وأن أهل بدر غفرت لهم ذنوبهم فكيف يصدر الكفر من بدري كما هو واضح في تنمة النقل السابق ولو أمعن النظر لأراح واستراح ولكن الأمر كما قيل حبك الشيء يعمي ويصم فبهت الشيخ و نسب إليه ما لم يقل ثم ذهب بيني على هذا الوهم تخطئة الشيخ وأنه حاول التشكيك في صحة زيادة الحديث و ظن نفسه قد أتى بغاية التحقيق ونهاية التدقيق فيا محنة الدين من هذا الجنس قاتل الله الجهل ما فعل بأهله

فبين الشيخ رحمه الله أن أبا اليمان تفرد بهذه الزيادة - أنه كان من أهل بدر- عن شعيب ولم يذكرها غيره ممن روى عنه ثم إنه بين في آخر كلامه رحمه الله أن ظاهرها الصحة كما في قوله : " ولكن الظاهر صحتها " . لتوفر شروط الصحة وانتفاء وجود علة قاذحة في الظاهر تدل على ضعف تلك الزيادة وما ذكره شيخ الإسلام بشأن هذه الزيادة هي مسألة معروفة عند أهل الدراية في الحديث في قبول زيادة الثقة إذا انفرد بها عن غيره ممن رووا ذلك الحديث وممن اعتنى بجمعها ومعرفتها أبو بكر عبد الله بن زياد النيسابوري وأبو نعيم الجرجاني وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي وغيرهم من أهل الحديث وقد اختلف العلماء في قبول تلك الزيادة على ثلاثة أقوال كما ذكره ابن الصلاح القول الأول : زيادة ليس فيها منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق فهذه حكمها القبول والقول الثاني: زيادة منافية لما رواه الثقات أو الأوثق فهذه حكمها الرد وهو الحديث الشاذ والقول الثالث : زيادة فيها نوع منافاة لما رواه الثقات أو الأوثق كتقيد المطلق أو تخصيص العام وهذا القسم سكت عن حكمه ابن الصلاح وقال عنه النووي : " والصحيح قبول هذا الأخير " . وهذا مذهب الشافعي ومالك وأما أبو حنيفة فقد ذهب إلى عدم قبولها . [علوم الحديث : 77 - والكفاية :

424 - والتقريب مع التدريب : 1 / 247]

وما ذكر هنا يعرفه كل طالب ودارس إذ هو من أولويات علم مصطلح الحديث وكان الرجل أجني لم يمارس شيئاً من فنون العلم وأبوابه ثم أتى من بعد التقصير بالمعرفة والتحقيق فليته

سكت لوسعنا السكوت عنه وعدم التعرض له ولكنه كعنز السوء
تبحث عن حتفها بظلفها .

وأما كون النبي ترك قتل هؤلاء المنافقين وإقامة الحدود عليهم
فلعدة أسباب ذكرها شيخ الإسلام **قال رحمه الله تعالى** :
السنة الرابعة عشرة : حديث الأعرابي الذي قال للنبي ﷺ لما أعطاه
: ما أحسنت ولا أجملت فأراد المسلمون قتله ثم قال النبي : ((لو
تركتكم حين قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار)) وسيأتي
ذكره في ضمن الأحاديث المتضمنة لعفوه عمن آذاه . فإن هذا
الحديث يدل على أن من آذاه إذا قتل دخل النار وذلك دليل على
كفره وجواز قتله . ومن هذا الباب : أن الرجل الذي قال له لما
قسم غنائم حنين : إن هذا لقسمة ما أريد بها وجه الله فقال
عمر : دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال : ((معاذ الله
أن يتحدث الناس أني أقتل الناس . فإن النبي ﷺ لم يمنع عمر من
قتله إلا لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ولم يمنعه
لكونه في نفسه معصوماً ... إلى أن قال : فعلم أن قتل هذا القائل
إذا أمنت هذه المفسدة جائز وكذلك لما أمنت هذه المفسدة أنزل
الله تعالى قوله : ﷻ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم . بعد أن
كان قد قال له : ﷻ ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم . وقال
زيد بن أسلم : قوله : ﷻ جاهد الكفار والمنافقين . نسخت ما كان
قبلها . ومما يشبه هذا أن عبدالله بن أبيّ لما قال : ﷻ لئن رجعنا إلى
المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . وقال : ﷻ لا تنفقوا على من عند
رسول الله حتى ينفضوا . استأمر عمر في قتله فقال ((إذن ترعد
له أنوف كثيرة بالمدينة)) وقال : ((لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل
أصحابه)) والقصة مشهورة وهي في الصحيحين وسيأتي إن شاء
الله تعالى . فعلم أن من أذى النبي ﷺ بمثل هذا الكلام جاز قتله
كذلك مع القدرة وإنما ترك النبي ﷺ قتله لما خيف في قتله من نفور
الناس عن الإسلام لما كان ضعيفاً .

[الصارم : 205 – 207] . وقال أيضاً رحمه الله في معرض كلامه :
الجواب الرابع : أن النبي ﷺ كان له أن يعفو عمن شتمه وسبه في
حياته وليس للأمة أن يعفوا عن ذلك . يوضح ذلك أنه لا خلاف أن
من سب النبي ﷺ أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال
الدم وكذلك من سب نبياً من الأنبياء ومع هذا فقد قال الله تعالى :
ﷻ يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما
قالوا ﷻ وقال تعالى : ﷻ وإذ قال موسى لقومه : يا قوم لم تؤذونني
وقد تعلمون أني رسول الله إليكم ﷻ ، فكان بنوا إسرائيل يؤذون

موسى في حياته بما لو قاله اليوم أحد من المسلمين وجب قتله ولم يقتلهم موسى عليه السلام وكان نبينا ﷺ يقتدي به في ذلك فربما سمع أذاه أو بلغه فلا يعاقب المؤذي على ذلك قال تعالى : ﷻ ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن ﷻ ، وقال تعالى : ﷻ ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون ﷻ . وعن الزهري عن أبي سعيد قال : " بينا النبي ﷺ يقسم إذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله " وذكر الحديث وفيه نزلت : ﷻ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﷻ ... فهذا الرجل الذي قد نص القرآن أنه من المنافقين بقوله : ﷻ ومنهم من يلمزك في الصدقات ﷻ أي يعيبك ويطعن "عليك وقوله للنبي ﷺ : اعدل واتق الله بعد ما خص بالمال أولئك الأربعة نسب النبي ﷺ إلى أنه جار ولم يتق الله " ... ومن هذا الباب - ثم ذكر قول الرجل - : والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها أو ما أوريد بها وجه الله ... وذكر الواقدي أن المتكلم بهذا كان معتب بن قشير وهو معدود من المنافقين . فهذا الكلام مما يوجب **القتل بالاتفاق** لأنه جعل النبي ﷺ ظالماً **مرائياً** وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام ولم يستتب لأن القول لم يثبت فإنه لم يراجع القائل ولا تكلم في ذلك بشئ ... ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال : له ﷻ ((اسق يازبير ثم سرح إلى جارك)) فقال : أن كان ابن عمك)) . وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال : لا أرضى ثم ذهب إلى أبي بكر ثم إلى عمر فقتله . فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم كان النبي ﷺ وغيره من الأنبياء يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالاً لقوله تعالى : ﷻ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﷻ ... فالكلام الذي يؤذيهم **يكفر به الرجل فيصير به** محارباً إن كان ذا عهد ومرتداً أو منافقاً إن كان ممن يظهر الإسلام... ومما يوضح ذلك أن رسول الله ﷺ كان يعفو عن **المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم** حتى قال : ((لو أعلم أني زدت على السبعين غفرله لزدت)) حتى نهاه الله عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم وأمره بالإغلاظ عليهم فكثير مما يحتمله من المنافقين من الكلام وما يعاملهم من الصفح والعفو والاستغفار كان قبل نزول (براءة) لما قيل له : ﷻ ولاتطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم ﷻ لاحتياجه إذ ذاك إلى استعطافهم ، وخشية نفور العرب عنه إذا قتل أحداً منهم وقد صرح رسول الله ﷺ لما قال ابن أبيي : ﷻ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ﷻ ولما قال ذو

[illegible]

[illegible]

غفر الله لكم كن ملي إلى جعلاء دن". [باختصار]
 أن المحبة القلبية بين الإنسان وبين الله تعالى هي
 ذلك بين الإنسان وبين الله تعالى التلم
 زوج هلكة بين زوج
 حن خي بين
 ومن لم يجل الله بين فما .

فصل في بيان فساد قوله
أن الساجد للصنم والوثن وا لبودا والشمس
والتمسح بالصلبان لا يكفرا إلا إذا نوى بقلبه
عبادتها وقصد التقرب لها وأن ذلك هو منزع
التكفير وعلته وأن ذلك لا ينافي الكفر بالطاغوت

قال : في السجود للصنم والوثن... (إن قدر أن أحداً سجد له
 على غير وجه التقرب فهو غير كافر إذ منزع التكفير هو
 التقرب للمسجود له لا لذات السجود ..إلى أن قال... : لذا

من سجد لصنم غير متقربٍ له فهو في الواقع ساجداً أمامه وقدامه لا له ... ثم قال ...: فيلخص مما سبق أن لا يلزم من السجود لشئ عبادته فمن ثم من سجد لشئ فلا يلزم منه عبادته له بل الأمر محتمل فيُستفصل منه فإن كان عابده **متقرباً** له فهو كفر وإن لم يكن كذلك فليس كفراً ... إلى أن قال ...: قال بعض الفضلاء : بلى يكفر من جهة أخرى وهي أن هذا الفعل لم يكفر بالطاغوت إذ لو كان كافراً بالطاغوت لما سجد للوثن . والإيمان لا يصح إلا بالكفر بالطاغوت . **فيقال : هذا غير صحيح إذ لو لم يكن كافراً بالطاغوت لتقرب إليه...** . نقل قوله من رسالته [مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير]. [ص : 1 – 5] **وقال في الرد الأول : [ص : 41] :** (نحن لا نختلف في أن الإيمان لا يصح إلا بالكفر بالطاغوت لكن الخلاف بيننا هل السجود للصنم على غير التقرب منافي للكفر بالطاغوت أم لا ... **وأنا أزعم أنه غير منافي له مطلقاً** مع اتفاقنا أيضاً أنه آثم لكن الإثم شئ والكفر شئ آخر ..) **وقال في [الرد الأول : ص : 13] إجابة الاعتراض الثالث /** أن يقال : إن من المعلوم أن المتلازمين لا ينفكان وما كان هذا ليخفى على مثل هذا الإمام الفحل الذي نقلت عنه ما يدل على أن المتلازمين لا ينفكان ، لذا هذا التلازم فيمن سجد له على وجه الاستحقاق فالسجود مراد لذاته لا لأمر دينوي من مال ونحوه ، إذ ما من عمل إلا وله دافع ، سجود بدون أي دافع هذا لا يكون إلا تقرباً وتعظيماً للمسجود . أما عند وجود دوافع كالمال ونحوه فإن التلازم ينفك إذ **هو لا يريد التقرب القلبي وإنما يريد المال وهذا هو السجود إليه ، والقلب هو الملك والأعضاء جنوده** كما قال أبو هريرة - رضي الله عنه - . **وقال في مذكرة له بعنوان (الرد الثاني) : [ص : 83] :** (وهذا مثل الساجد للصنم فقد تكون اللام بمعنى إلى الاستحقاق فإننا نكفره على ظاهره لكن لا نقطع بباطنه) .

وقال في مذكرة له بعنوان : (الرد الأول) :- أخي الفاضل / من المهم غاية الأهمية أن نفرق بين أمرين : أ – السجود لصنم (واللام) بمعنى الاستحقاق ، فهو ساجد لذات الصنم لا لأمر آخر فمثل هذا معظم له وتعظيمه هذا دليل على عدم إنكاره له وبغضه إياه وعلى إقراره به وهذا كفر في الشرع وفاعله لم يستمسك بالعروة الوثقى .

ب – **السجود للصنم** واللام بمعنى (إلى) . فهو ساجد لا لذات الصنم لكن لأمر آخر ، وإنما الصنم قدامه وأمامه.... فهذا يختلف

حكمه باختلاف المسجود إليه فقد يكون واجبا كالصلاة إلى القبلة في الفريضة وقد يكون مستحبا ، وقد يكون محرما كالسجود إلى الصنم لما فيه من المشابهة بعباد الأوثان وهكذا . فمن ثم يعلم أن السجود للصنم أمر محتمل ، إن أراد السجود لذاته فاللام للاستحقاق فهذا كفر ، وإن أراد السجود لأمر آخر فاللام بمعنى (إلى) فهذا محرم وليس شركا) . [ص:2, 3]

وقد وُجِّهَتْ إليه أسئلة في هذا الصدد تبين حقيقة قوله في كل مسألة بعينها لئلا يُقال فهم من كلامه كذا وكذا ثم يدخل الكلام الاحتمال في اختلاف المفاهيم فنسوق كل سؤال مع إجابته ليعلم الناظر فيها موقع الخل ومواطن الزلل :

السؤال الأول :- ما الحكم في رجل يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، لكنه طمعاً في دنيا ، أو مجاراةً للمشركين ، يسجد للشمس ، ويذبح لبودا ، ويتمسح بالصلبان ، غير أنه لم يرد التقرب لهذه الأشياء ، وإنما مقصوده الدنيا ولا شئ غيرها.

فقال في إجابته : (وإنك - أيها الأخ المبارك - سألت في السؤال الأول عن أشياء ثلاثة . الأول / **السجود للشمس** : قد بينت لك في الوريقات الأولى - يُريد مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير المذكورة أعلاه - أنه لا يلزم من السجود للشئ عبادته فمن من سجد سجوداً على غير وجه التعبد والتقرب للشمس فإنه لا يكفر بخلاف من سجد تقرباً وتعبداً إذ **المعول في التكفير بالسجود هو التقرب القلبي** . وما ذكرت من السجود لا يعد كفراً) .

الثاني / الذبح لبودا : قد نقلت لك في الوريقات الأولى أن الذبح من الأمور المحتملة فلا يكفر الذابح إلا إذا كان على وجه التقرب والتعبد ...) .

الثالث / التمسح بالصلبان : القول فيه كسابقه . وأعيد مُكرراً إن عدم التكفير بهذه الأعمال مباشرةً عدم وجود نص شرعي - فيما أعلم - يكفر بها مباشرةً فمن ثم صارت من الأعمال المحتملة . والله أعلم .

السؤال الثاني : ما الحكم في رجل يشهد أن لا إله إلا الله و أن

محمداً رسول الله : لكنه يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كان مرئياً ، وكان يظلم الناس ، ويجور في قسمته ، ويحابي قرابته - وإذا كان مثل هذا مسلماً ، فما حد السب الذي يضاد الإيمان من كل وجه ، والذي يعتبر كفراً يخرج به صاحبه من الإسلام .

جواب السؤال الثاني / القائل لأحد هذه الأمور كافر ولا يعذر بجهله ، إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع . لكن أرجو أن تفرق بين هذه الألفاظ وقول البدري : **أن كان ابن عمك** وقول الرجل : **إعدل يا محمد** ، ومناشدت أزواجه إياه العدل إذ هذه لا تكون سباً إلا من باب اللازم ولازم المذهب ليس لازماً لذا **لم يكفرهم** رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سبق في الوريقات الأولى - رسالته [مهمات ومسائل متفرقات وتنبيهات متممات تتعلق بالتكفير] . [ص : 1 - 5]

السؤال الثالث / ما معنى الكفر بما يعبد من دون الله ، وهل يكفي اعتقاد بطلانه ، مع ظهور أعمال تخالف ذلك .

جواب السؤال الثالث / قد تم بإجابة السؤال الثاني .

**** المسألة الأولى : صفة الكفر بالطاغوت ****

فنقول الجواب : إن الساجد للصنم والوثن و البوذا والشمس والمتمسح بالصلبان مؤمنٌ بالطاغوت كافرٌ بالله وإن لم ينو بقلبه عبادتها وقصد التقرب لها بنص القرآن والسنة والإجماع فمن وافق الكفار في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ومدح ما هم عليه من الكفر أو أثنى على أصنامهم وطواغيتهم حُكِمَ عليه بمقتضى ذلك وإذا وافق الحكم المحل فلا اعتراض على من حكم بالدليل لقول تعالى :- **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت...** فقد روى ابن أبي حاتم عن عكرمة : قال جاء حيي بن أخطب وكعب بن أشرف إلى أهل مكة فقالوا : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم فأخبرونا عنّا وعن محمد ، فقالوا : ما أنتم وما محمد فقالوا نحن نصل الأرحام وننحر الكوماء ونسقي الماء على اللبن ونفك العاني ونسقي الحجيح ، ومحمد صنبر قطع أرحامنا واتبعه سراق الحجيح من غفار فنحن خير أم هو فقالوا أنتم خير وأهدى سبيلاً : فنزلت الآية وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في المسألة الرابعة.. وهي أهمها - معنى الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع هل هو اعتقاد القلب أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها . [باب ما

جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان]. و قد أجمع العلماء علان من قال أوفعل كفرأ يكفر بالحال لانشرأ صدره بذلك مالم يكن مكرهاً لأن [الرضا بالكفر كفر والعزم على الكفر كفر بالحال وكذا لو تردد هل يكفر كفرأ بالحال وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفرأ بالحال] قاله صاحب كفاية الأختيار: [ص 220] ولقوله تعالى : [إن الذين ارتدوا على أدبارهم ... إلى قوله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم] إي إسرارهم الكذب والمخالفة فإذا كان من وعد بالكفر وإن لم يفعله يكفر وإن عقد النية على المخالفة في الباطن فكيف بمن فعله وإن اعتقد بطلانه , وأيضاً قوله تعالى : يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت] والإرادة هي عمل القلب وعزمه على الفعل والإرادة الجازمة تستلزم وجود المقدور عليه لا محالة وقوله تعالى : [ألم ترإلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لأن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً* وإن قوتلتهم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون* لأن أخرجوا لا يخرجون معهم ولأن قوتلوا لا ينصرونهم ... الآية] فقد شهد الله على كذبهم وأخبر بباطنهم من إضمار عدم الخروج معهم ونصرتهم على المؤمنين . و قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن أهل الملل متفقون على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام وكفروا من يفعل ذلك وأن المؤمن لا يكون مؤمناً حتى يتبرأ من عبادة الأصنام وكل معبود سوى الله كما قال تعالى : (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده) وذكر آيات ثم قال : فإن اليهود والنصارى **يكفرون** عباد الأصنام " .

[مجموع الفتاوى : 128 /] وقال في موضع آخر أثناء كلامه على وقوع بعض الطوائف في الكفر : " لكن يقع ذلك في طوائف منهم في أمور يعلم العامة والخاصة بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة غيره فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ... وهذه ردة عن الإسلام إجماعاً" . فقال العلامة عبد الله أبا بطين معلقاً عليه : " فقولہ رحمہ اللہ : بل اليهود والنصارى يعلمون ذلك هو كما قال فقد سمعنا من غير واحدٍ من اليهود أنهم يعيبون على المسلمين ما يفعل عند هذه المشاهد يقولون إن كان نبيكم أمركم بهذا فليس بنبي وإن كان نهاكم عنه فقد عصيتموه " . [الانتصار]

و قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمہ اللہ تعالى : " اعلم رحمك الله تعالى أن أول ما فرض الله على ابن آدم الكفر بالطاغوت والإيمان بالله ... فأما صفة الكفر بالطاغوت : أن تعتقد

بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتكفر أهلها وتعاديتهم " . [مجموعة التوحيد : 1/14] وقال في موضع آخر: " ومعني الكفر بالطاغوت أن تبرأ من كل ما يُعتقد فيه غير الله من جني أو أنسي أو شجر أو حجر أو غير ذلك وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك فأما من قال أنا لا أعبد إلا الله وأنا لا أتعرض للسادة والقباب على القبور وأمثال ذلك فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله ولم يؤمن بالله ولم يكفر بالطاغوت " . [الدرر السنية : 1/ 121] , وقال المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : " أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة : أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله " .

[الدرر السنية : 11 / 545] , وقال العلامة سليمان بن سحمان : " هذه كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه قال تعالى : فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها فبين تعالى أن المستمسك بالعروة الوثقى هو الذي يكفر بالطاغوت وقدم الكفر به على الإيمان بالله لأنه قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت وتكون دعواه كاذبة قال تعالى : ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فآخبر أن جميع المرسلين قد بعثوا باجتنب الطاغوت فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين قال تعالى : والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها وأناثوا إلى الله لهم البشري . ففي هذه الآيات من الحجج على وجوب اجتنابه وجوه كثيرة والمراد من اجتنابه هو بغضه وعداوته بالقلب وسبه وتقبيحه باللسان وإزالته باليد عند القدرة ومفارقته فمن ادعى اجتناب الطاغوت ولم يفعل ذلك فما صدق " .

[الدرر السنية : 1 / 502] , وفي الحديث : [من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله] رواه مسلم من حديث طارق بن أشيم " .

وهذا من أعظم ما يبين معنى لا إله إلا الله فإنه لم يجعل التلفظ بها عاصماً للدم والمال بل ولا معرفة معناها مع لفظها بل ولا الإقرار بذلك بل ولا كونه لا يدعو إلا الله وحده لاشريك له بل لا يخرم ماله ودمه حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله فإن شك أو توقف لم يحرم ماله ودمه فيا لها من مسألة ما أعظمها وأجلها وياله من بيان ما أوضحه وحجة ما أقطعها للمنازع " . قاله الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب :- [في مسائل الباب

السادس من كتاب التوحيد].
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن سَبَّ الله أو سَبَّ رسوله كفرٌ ظاهرًا وباطنًا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك **محرم** أو كان مستحلًا له أو كان **ذاهلاً** عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل". [الصارم : 492]
وقال رحمه الله: "فأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك ، إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة ، لأن هذا جحد لنبوته ، إن كان ممن يجهل أنه نبي ؛ فإنه سب محض ، فلا يقبل قوله : إني لم أعلم أنه نبي " . [الصارم : 538] . وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية هنا أبلغ من قول غيره في الحكم على الجاهل وعامله بمقتضى الظاهر كما يبينه قوله : " فلا يقبل قوله : إني لم أعلم أنه نبي " .

**** المسألة الثانية: الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله**

يتولى السرائر**

والقاعدة المعروفة أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر والظاهر فرغ للباطن ودليل عليه ولم

يكلفنا الله بالتنقيب عن الناس ومعرفة ما تنطوي عليه الضمائر إذ لاسبيل عليه ألبته فلا تعلق الأحكام الشرعية في أمور غير مقدور عليها قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا... ﴾ ، أمر بالتبين لأن الأصل هو الحكم بالظاهر وقال النبي للعباس لما أسر يوم بدر: [أما ظاهرك فعلينا وأما سريرتك فإلى الله..] وقال ابن القيم: " وأحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر". [طريق الهجرتين :الطبقة السابعة عشرة] وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي في رده على قول الجزائري: (يحاسب عباده على ما يعتقدونه على نياتهم ، تصديقاً على ما في الحديث : « إنما الأعمال بالنيات...إلخ » قال رحمه الله - عبد الرحمن بن محمد : " لا يمنع القول بشرك من جعل مع الله إلهاً آخر، فإن الأخذ في الدنيا بالظواهر ، وما دل عليه اللفظ صريحاً ، وهذه قاعدة معروفة أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ونص العقلاء : على أن من الحمق المتناهي تكذيب العين ، وتصديق الظن ، فكيف نقبل منك هذه الدعوى ، وقد قال عمر : " إن الوحي قد انقطع وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقهِ وإن قال إن سريرته حسنة) ، وعلى هذا إجماع المسلمين". [السيف المسلول على عابد الرسول: 136] وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: " وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند. فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ ". [الإنتصار] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " **الإيمان والنفاق أصله في القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه ؛ فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي ﷺ والذين يؤذونه من المنافقين ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له ، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصله المدلول عليه ، فثبت أنه حيثما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً "** [الصارم : 66] وقال أيضاً: " أن الإيمان قول وعمل ؛ فمن اعتقد الوجدانية في الألوهية لله سبحانه وتعالى، والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يتبع هذا الاعتقاد موجبة من

الإجلال والإكرام- الذي هو حال في القلب يظهر أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو بالفعل- كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك الاعتقاد ، ومزِيل لما فيه من المنفعة والصلاح ... هذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر ". [الصارم: 377 - 378]

**** المسألة الثالثة : ملازمة الظاهر للباطن ****

فمن ظهر منه شرك أكبر كالسجود لغير الله من الأصنام والأوثان أو البوذا والشمس والصلبان فإنه يحكم عليه بما ظهر منه وكان ذلك دالاً على انتفاء الإيمان من قلبه لانتفاء لوازمه قال شيخ الإسلام: "ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه ، فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم كقوله تعالى : (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء (، وقوله : (لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله (. الآية ونحوها فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن ، وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر ولهذا قال النبي ﷺ : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسدت لها سائر الجسد ألا وهي القلب » . , وقال عمر ﷺ لمن رآه يعبد في صلاته : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي الحديث: (لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه "[مجموع الفتاوى: 18/372] وقال ابن القيم - رحمه الله - فيما نقله عنه

الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمهما الله : " ومن ذبح للشيطان ودعاه ، واستعاذ به وقرب إليه ما يحب ، فقد عبده وإن لم يسم ذلك عبادة " . [الدرر السنية : 10 / 459] وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السؤال الثاني من الفتوى رقم (4400) ما يلي **س:** هناك من يقول كل من يتقيد برسالة محمد ﷺ واستقبل القبلة بالصلاة ولو سجد لشيخه لم يكفر ولم يسمه مشركاً حتى قال إن محمد بن عبد الوهاب الذي تكلم في المشركين في خلودهم في النار إذا لم يتوبوا قد أخطأ وغلط وقال إن المشركين في هذه الأمة يعذبهم ثم يخرجهم إلى الجنة وقال إن أمة محمد لم يخلد فيهم أحد في النار .

ج: " كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ وسائر ما جاء به في الشريعة ، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي ، وصاحب قبر ، أو

شيخ طريق يعتبر كافراً مرتداً عن الإسلام مشركاً مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه بما ينقض قوله من سجود لغير الله ، لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام إغذاراً إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب ، فإن أصرّ على سجوده لغير الله بعد البيان قُتل لردته لقول النبي ﷺ : ((من بدل دينه فاقتلوه)) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس ﷺ فالبيان وإقامة الحجة للإغذار إليه قبل إنزال العقوبة لا يسمى كافراً بعد البيان فإنه يسمى كافراً بما حدث منه من سجود لغير الله أو نذره قربة أو ذبحه شاة مثلاً لغير الله وقد دل الكتاب والسنة على أن من مات على الشرك لا يغفر له ويخلد في النار لقوله تعالى ﷻ : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﷻ وقوله : ﷻ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ﷻ .

[فتاوى اللجنة الدائمة : 1 / 220]

**** المسألة الرابعة: أن المنزع في التكفير هو الفعل الظاهر ونفس الناقض ****

وأيضاً هنا مسألة عظيمة وهي أن المنزع في التكفير هو الفعل الظاهر ونفس الناقض لا أمرٌ غامض لا يمكن الوصول إليه كتعليقه بالاعتقاد أو إرادة التقرب والعبادة أو بأمر خارج عن الفعل أو القول الظاهر المحسوس المشاهد ومن خالف هذا فقد خرق الإجماع ونقض الاتفاق - كما هو حال صاحب هذه الورقات - كجعل السجود للأصنام والشمس والصلبان أمرٌ غير مؤثر في الكفر وعلى هذا فقس جميع النواقض والمكفرات وهذا ظاهر البطلان وفساده معلوم بلا نكران عند جميع أهل العلم والإيمان قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " أن اعتقاد حلّ السبّ كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن فإذا لا أثر للسبّ في التكفير وجوداً وعدماً وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء . الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن السابّ مستحل فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال : ((أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً)) كما قال المنافقون : ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ

() (:)

 :.....
 (.....)
 - -
 [..... / :]

فصل في نقض قوله
أن من سجد للأصنام ووطاف بالأوثان وذبح للبوذة
وتمسح بالصلبان لأجل أمر دنيوي كالرياسة
والجاه والمال أو فعل ذلك مداهنةً لقومه وخوف
الملامة والعيب أو خوفاً من الكفار أو قال عبدتُ
غير الله كاذبا من غير إكراه لا يكفر

قال في الرد الأول [ص:17] : إذ الساجد للصليب والأوثان من غير أي **دافع كالمال ونحوه** وإكراه هو سجود له وفي مثل هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا لتعظيم قلبه للمسجود وإلا لماذا سجد له إذ لا أحد يفعل فعلاً إلا لدافع . فإن خلت الدوافع الدنيوية من جلب نفع أو دفع ضرر فلم تبق إلا الدوافع التعبدية كالتعظيم لها ونحو ذلك . وقد سبق نحو هذا الكلام وأن في مثل هذا يكون **التلازم بين السجود والتقرب بالقلب ، لأجل هذا دخله الإكراه) .**

وقال في [ص:18] : الثاني / السجود الشركي : وهذا على حالتين :-

1- السجود التعبدي لغير الله وهذا كفر .
2- **السجود للأوثان والصليب بدون أي دافع من مال ونحوه** أو احترام في حق الصالحين والعلماء أو إكراه وهو السجود له لا إليه . فهذا كفر إذ يلزم منه تعظيم هذا المسجود له وإلا لم سجد له ؟ إذ لا أحد يفعل فعلاً إلا لدافع أما إذا خلت الدوافع فلم يبق إلا تعظيمه التعظيم التعبدي . وفي مثل هذا **السجود قرر التلازم في الكفر بين الباطن والظاهر وفي مثله يتصور الإكراه .**

3

- **السجود المحرم** - ما عدا الشركي والبدعي - **كالسجود للأوثان أو غيرها على غير نية التقرب لدافع من الدوافع الدنيوية كالمال ونحوه** وهو السجود إليه لا له .

وقال في الرد الأول : [ص: 42] رآداً على قول من قال : ولو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دعا قومه للإسلام وأقروا له بما جاء به ، لكنهم **مداهنة لقومهم وخوفاً من الملامة والعيب يسجدون طوعاً لأوثان قريش ، ويذبحون لها ، ويطوفون بها ويظهرون تعظيمها ولا يصرحون بالبراءة منها ، فهل كان يقبل منهم هذا ، وهل يجوز أن يكون أمثال هؤلاء مؤمنون في الباطن .**

فأجاب بقوله : (وجواب هذا ما يلي :
أن هذا استدلال بمورد النزاع فهو مبني على نتيجة هذا البحث **فعندك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفرهم ولا يقبل منهم وعندي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكفرهم ويقبل منهم مع كونهم آثمين .**

وقال في مذكرة له بعنوان (الرد الثاني) :- [ص : 50] : (فمثل هذا يقول: أيها الناس أنا لم أسجد له ولا أراه يستحق شيئاً من التعظيم وإنما سجدت من أجل المال ، ودليل ذلك أنه لولا المال لما سجدت ، بل لو خلوتُ به لحطمته ، وأنا وإن تعمّدتُ السجودَ لكن لم أقصده للصنم ، وإنما غاية الأمر أنني لما طمعت في المال سجدتُ إلى جهته لا له ، وإن ظن صاحب المال أنني ساجد له ، فظنه شيء **والواقع شيء آخر** ، فلماذا تلحون على أن سجودي له لا إليه..) 0

وقال في الرد الثاني: [ص: 52] : (فالخلاصة **المعتصرة** أن الساجد إلى **الصنم** لأجل **المال** ، ويدور معه حيث دار ولولا المال لما فعل ساجد إليه لا له ، وأرجو ألا تعود وتقول : بلى . يكفر لأن من استهزأ من أجل المال فهو كافر إذ أقول لك لا أسلم ألبته أن من حاله كهذا يكون كالمستهزئ بالدين إذ المستهزئ وقع في أمر محكوم بكفره بدليل ، فهو مضاد للإيمان من كل وجه ، **ولا دليل معك مستقيم يحكم بكفر من فعل مثل هذا الفعل ويجعله مضاداً للإيمان من كل وجه**) . **وقال في الرد الثاني :** [ص : 71] : (**إن الساجد إلى الصنم لا لذاته يستوي ظاهراً في صورته مع الساجد للصنم على وجه الاستحقاق ، فلو أن رجلاً سجد إلى صنم أمامه ، وقال – كذباً – : سجودي هذا له لا إليه – وواقع حاله الذي لا يعلمه إلا الله أنه ساجد إليه لا له – فنحن بناءً على قوله الذي قاله نكفره وإن كان كاذباً لأنه ليس لنا إلا ما أظهر والسرائر أمرها إلى الله ، فهو – في الواقع – لم يفعل الكفر ، وذلك مثل: أن يقول رجل – كاذباً – : عبدتُ غير الله . فمثل هذا نكفره ، لأنه ليس لنا إلا الظاهر ، وإن كان واقع حاله غير كافر ، إذ لم يفعل ذلك ، بل كان كاذباً ، فمثل هذا لا نحكم على كفر باطنه ، لا لكونه فعل الكفر بل لكونه كاذباً في فعل الكفر) .**

وقال في الرد الثاني: [ص : 78] : (فلو أن رجلاً سجد أمام صنم وواقع حاله أنه ساجد له لا إليه لكفرته ، لأنه ليس لي إلا الظاهر لكن لو تبين لي أنه كاذب تراجعت عن تكفيره) .
وقال في الرد الثاني :- [ص : 98] فيمن: (**تعمد السجود للصنم من أجل المال ، ولولا المال لما فعل ، لما في قلبه من اعتقاد ذمه وأنه لو استطاع تحطيمه لحطمه**) .

فالجواب على كل ما تقدم قد كفناه الإمام محمد بن

عبد الوهاب وحفيده الشيخ سليمان بن عبد الله رحمهم الله وهو عين جوابنا عن هذه المسألة في كلام لهما على قوله تعالى : **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** . قال الإمام محمد رحمه الله : " لم يعذر الله إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه سواءً فعل خوفاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعل على وجه المزاح أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره " . [كشف الشبهات] ، وقال الشيخ **سليمان بن عبد الله** آل الشيخ رحمه الله : " الدليل الرابع عشر قوله تعالى : **من كفر بالله من بعد إيمانه** (الآية ... فحكم تعالى حكماً لا يبدل أن من رجع من دينه إلى الكفر فهو كافر ، سواءً كان له عذر خوفاً على نفس أو مال أو أهل أم لا وسواءً كفر بباطنه أم بظاهره دون باطنه وسواءً كفر بفعاله أو مقاله أو بأحدهما دون الآخر ، وسواءً كان طامعاً في دنيا ينالها من المشركين أم لا ، فهو كافر على كل حال إلا المكره وهو في لغتنا المغضوب فإذا أكره الإنسان على الكفر وقيل له اكفر وإلا قتلناك أو ضربناك ، أو أخذه المشركون فضربوه ولم يمكنه التخلص إلا بموافقتهم جاز له موافقتهم في الظاهر بشرط أن يكون قلبه مطمئناً بالإيمان أي ثابتاً معتقداً له وأما إن وافقهم بقلبه فهو كافر ولو كان مكرهاً " . [حكم موالة أهل الإشراك] والعلماء لم يغفلوا هذا الباب بل بسطوا الكلام فيه بما يشفي ويكفي لأن الأمر واقع لا محالة فلا تزال الأحداث في الأمة تجري في كل عصر ومصر من زمن النبي إلى قيام الساعة وقد عقد الفقهاء من كل مذهب باباً مستقلاً وأسموه (باب حكم المرتد) وبحثه في أهل القبلة ممن يصدر منه ما يوجب الكفر والردة من الأقوال والأفعال والاعتقادات أخذاً بكتاب الله وعملاً بسنة رسوله وقد تقدم نقل الإجماع الذي حكاه الشيخ عبد اللطيف و أبابطين والصنعاني وغيرهم وأيضاً موافقة الكافرين في الظاهر لاتخرج عما ذكره العلماء ولتتبع ذلك بما ذكره حمد بن عتيق قال رحمه الله : **" المسألة الثالثة : وهي ما يعذر الرجل به على موافقة المشركين وإظهار الطاعة لهم ، فاعلم أن إظهار الموافقة للمشركين له ثلاث حالات : الحالة الأولى :** أن يوافقهم في الظاهر والباطن ، فينقاد لهم بظاهره ويميل إليهم ويواديهم بباطنه فهذا كافر خارج من الإسلام سواءً كان مكرهاً على ذلك أو لم يكن مكرهاً ، وهو ممن قال الله تعالى فيه : **ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم** .)

الحالة الثانية : أن يوافقهم أو يميل إليهم مع مخالفتهم في

الظاهر، فهذا كافر أيضاً إذا عمل بالإسلام ظاهراً عصم ماله ودمه وهو المنافق .

الحالة الثالثة : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن وهو من وجهين : أحدهما : أن يفعل ذلك لكونه في سلطانهم مع ضربهم وتقييدهم له ، ويتهددونه بالقتل فيقولون له : إما أن توافقنا وتظهر الانقياد لنا وإلا قتلناك ، فإنه والحالة هذه يجوز له موافقتهم في الظاهر مع كون قلبه مطمئناً كما جرى لعمار ؓ حين أنزل الله تعالى

(**من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** .) .

وكما قال تعالى : (**إلا أن تتقوا منهم تقاة** .) . فالآيتان دللتا على الحكم كما نبه على ذلك ابن كثير في تفسير آية آل عمران .

الوجه الثاني : أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفته لهم في الباطن ، وهو ليس في سلطانهم وإنما حمله على ذلك إما طمع في رئاسة أو مال أو مشقة في وطن أو عيال أو خوف مما يحدث في المال ، فإنه في هذه الحالة يكون مرتداً لا تنفعه كراهته لهم في الباطن وهو ممن قال الله فيهم : (**ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين** .) . فأخبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضهم للدين ولا محبة الباطل وإنما هو أن لهم حظاً من حظوظ الدنيا فأثروه على الدين ، هذا معنى كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله [سبيل النجاة والفكاك]

وأيضاً ما ذكره العلامة سليمان بن سحمان قال رحمه الله : " هذه كلمات في بيان الطاغوت ووجوب اجتنابه - وذكر **المقام الثاني** فقال : أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل قال

(**والفتنة أكبر من القتل** .) (وقال :) **والفتنة أشد من القتل** (**والفتنة** : هي الكفر ، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام ، التي بعث الله بها رسوله ؐ .

المقام الثالث : أن تقول : إذا كان هذا التحاكم كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك ؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين . فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطررك مضطر وخيرك بين أن تتحاكم إلى الطاغوت ، أو

[الدرر السنية: 10 / 502] ومن المعلوم أن الردة لا تكون إلا بسبب رغبة أو رهبة أو نحو ذلك من الأغراض وجماع ذلك شيئين هما الشهوة والشبهة قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الانتقال عن الدين لا يقع إلا عن شبهة قاذحة في القلب أو شهوة قاصمة للعقل". [الصارم: 347] , وقال أيضاً رحمه الله تعالى: "من تعمد الكذب عليه - أي الرسول ﷺ - فهو كافر".

[illegible]

[illegible]

تارةً وبالتأويل أخرى

وقال في الرد الأول [ص: 13] : - إجابة الاعتراض الثاني /
أن يقال : إن **الإجماعات** المحكية ما بين أمرين : إما أنها **إجماعات منقوضة مخرومة** - كما سبق - أو **محمولة على** السجود له علىغير وجه الاستحقاق الذي يلزم منه **تقرب القلب للوثن** - كما سيأتي بيانه- **وهذا الكلام لا يعارض مذهب أهل السنة ..**)

الجواب : هذه مصادمة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة وخرق لإجماع الأمة المحمدية من غير مبرر سوى الدعوى العريضة العارية والاستحسانات الهابطة بمجرد الظنون والتأويلات الساقطة الباردة **ولكن كما قيل آفة العلم الفهم السقيم** وهذا تحريفٌ ظاهر وتفسيرٌ بالمفهوم الباطل **وقد تقدم نقل الإجماع في غير موضع ونعيده هنا من باب التذكر والاستصحاب له** قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله بعد أن ذكر نواقض الإسلام العشرة : " ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد ، والخائف **إلا المكروه** " . وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في كتابه : [منهاج التأسيس والتقديس : 134] - : " وقد قرر الفقهاء وأهل العلم في باب الردة وغيرها أن الألفاظ الصريحة يجري حكمها وما تقتضيه وإن زعم المتكلم بها أنه قصد ما يخالف ظاهرها . وهذا صريح في كلامهم يعرفه كل ممارس " . وقال الصنعاني رحمه الله في [تطهير الاعتقاد] : " قد **صرح الفقهاء في كتب الفقه في باب الردة : أن من تكلم بكلمة الكفر يكفر وإن لم يقصد معناها** .

و قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " الوجه الثالث : أن اعتقاد حلّ السبِّ كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن فإذا لا أثر للسبِّ في التكفير وجوداً وعدمًا " وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو **خلاف ما أجمع عليه العلماء** . الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل فيجب أن لا يكفر لا سيما إذا قال : ((أنا أعتقد أن هذا حرام وإنما أقول غيظاً وسفهاً أو عبثاً أو لعباً)) كما قال المنافقون : " إنما كنا نخوض ونلعب " وكما إذا قال : إنما قذفت هذا وكذبت عليه لعباً وعبثاً " . [الصارم : 495 - 496] . وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : " لا يمنع القول بشرك من جعل مع الله إلهاً آخر ، فإن الأخذ في الدنيا بالظواهر ، وما دل عليه اللفظ صريحاً ، وهذه قاعدة معروفة أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر

والله يتولى السرائر ونص العقلاء : على أن من الحمق المتناهي تكذيب العين ، وتصديق الظن ، فكيف نقبل منك هذه الدعوى ، وقد قال عمر : "إن الوحي قد انقطع وإنما نؤاخذكم الآن بما ظهر لنا ، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء والله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة) ، وعلى هذا إجماع المسلمين".

[السيف المسلول على عابد الرسول: 136].

وقال المجدد الثاني الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله : " أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة : أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجرد من الشرك الأكبر والبراءة منه وممن فعله وبغضهم ومعاداتهم بحسب الطاقة والقدرة وإخلاص الأعمال كلها لله ". [الدرر السنية : 11 / 545] وقال أيضاً رحمهم الله : (ولا ريب : أن الكفر ينافي الإيمان ويبطله ويحبط الأعمال بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، قال الله تعالى : **ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين** . ثم قال - وكل كافر قد أخطأ والمشركون لا بد لهم من تأويلات ، ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيم لهم ويدفع عنهم ، فلم يعذروا بذلك الخطأ ، ولا بذلك التأويل بل قال تعالى : **والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون إن الله لا يهدي من هو كاذب كفار** . ثم ذكر آيات في ذلك ثم قال :- أين ذهب عقل هذا عن هذه الآيات وأمثالها من الآيات المحكمات ! والعلماء رحمهم الله تعالى سلكوا منهج الإستقامة وذكروا باب حكم المرتد ، ولم يقل أحد منهم : أنه إذا قال كفراً ، أو فعل كفراً ، وهو لا يعلم أنه يضاد الشهادتين أنه لا يكفر بجهله . وقد بين الله في كتابه أن بعض المشركين جهال مقلدون فلم يرفع عنهم عقاب الله بجهلهم كما قال تعالى :

ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ويتبع كل شيطان مريد . - إلقوله :-

إلى عذاب السعير . [الدرر السنية: 11 / 487] ، وقال الشيخ عبد الله أبا بطين رحمه الله: " وقد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال والأفعال والاعتقادات أنه يكفر صاحبها ، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند. فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولاً أو مجتهداً أو مخطئاً أو مقلداً أو جاهلاً معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو

طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد ﷺ . [الإنتصار] , وقال العلامة سليمان بن سحمان : " قد يدعي المدعي أنه يؤمن بالله وهو لا يجتنب الطاغوت وتكون دعواه كاذبة قال تعالى : ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة ف أخبر أن **جميع المرسلين** قد بعثوا باجتنا ب الطاغوت **فمن لم يجتنبه فهو مخالف لجميع المرسلين** " . [الدرر السنية : 10 / 501] ويقول القاضي عياض : " اعلم أن من **استخف بالقرآن** , أو **المصحف** أو بشئ منه **فهو كافر عند أهل العلم بالإجماع** " . [الشفا : 2 / 1101 - 2 / 1076] . وقال الإمام إسحاق بن راهويه : " **أجمع المسلمون** على أن من سب الله أو سب رسول الله ﷺ أو دفع شيئا مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبيا **من أنبياء الله عز وجل أنه كافر** بذلك وإن كان مقرا بكل ما أنزل الله " . [الصارم : 32 - 33] وقال أيضا رحمه الله تعالى : " ومما **أجمعوا على تكفيره** وحكموا عليه **كما حكموا على الجاحد** , فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى , ومما جاء من عنده , **ثم قتل نبيا** , أو **أعان على قتله** , ويقول قتل الأنبياء **محرم** , **فهو كافر** .

[تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي : 2/930] وقال محمد بن سحنون القيرواني : " **أجمع العلماء** على أن شاتم النبي ﷺ والمتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله وحكمه عند الأمة القتل **ومن شك في كفره وعذابه كافر** " . [الصارم : 32 - 33] . و قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإن **أهل الملل متفقون** على أن الرسل جميعهم نهوا عن عبادة الأصنام وكفروا من يفعل ذلك.... وأن المؤمن لا يكون مؤمنا حتى يتبرا من عبادة الأصنام وكل معبود سوى الله كما قال تعالى :) قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده (وذكر آيات ثم قال : فإن **اليهود والنصارى يكفرون** عباد الأصنام " .

[مجموع الفتاوى : 2 / 128] . وقال أيضا رحمه الله : " إن سبَّ الله أو سبَّ رسوله كفر ظاهرا وباطنا سواء كان الساب يعتقد أن ذلك **محرم** أو كان مستحلا له أو كان **ذاهلا** عن اعتقاده هذا **مذهب الفقهاء** وسائر **أهل السنة القائلين** بأن **الإيمان قول وعمل** " . [الصارم : 492] وقال في موضع آخر : " أن اعتقاد حلَّ السبِّ كفر سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن فإذا لا أثر للسبِّ في التكفير وجودا

وعدماً وإنما المؤثر هو الاعتقاد وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء ".
[الصارم : 496].

وبعد هذا يتبين تهافت قوله: **(وهذا الكلام لا يعارض مذهب أهل السنة)** كما زعم هذا القائل الذي لا يدري ما يخرج من رأسه ولا يدري أنه لا يدري ويظن كل سوداء تمرّة وكل بيضاء شحمة والله المستعان وعليه التكلان فأين الدعوى من البينة وهذه جرأة في ركوب الباطل وإصرار في الإنزلاق في المخاطر وإذا تأمل العاقل ما في هذا الكلام عرف قدر ما منّ الله عليه من نعمة العقل فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله وسأله المعافاة من هذه الأغلوطنات والورطات التي لا يقضي منها الأريب العجب والله المستعان وفي هذا القدر كفاية إن شاء الله لمن أراد الله هدايته وأما من صمم على الباطل فلا حيلة فيه .

**وقد تم المقصود مما أردناه وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم**

**تم الفراغ منها بعون الله في مساء يوم الجمعة لثمانٍ
خلون من شهر جمادى الأولى لسنة ألف وأربعمائة
وثلاثة وعشرون
من الهجرة النبوية
وكتبه : أحمد بن حمود الخالدي
الأحساء - الهفوف**
